مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الرابع والثلاثون، العدد الرابع، 2019م.

حكم كفارة من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان

علي محمود الزقيلي *

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مسالة مهمة من مسائل الصوم، وهي "كفارة من أكل أو شرب عامدا في نهار رمضان"، وقد تناولت الدراسة أقوال الفقهاء وسبب اختلافهم في المسألة والآثار المترتبة على وجوب الكفارة. وقد اتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن من خلال عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح، وهو وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عامدا في نهار رمضان.

الكلمات الدالة: كفارة، رمضان، عامد

Expiation of Eating or Drinking During the Day in Ramadan

Ali Mahmoud Alzugaili

Abstract

This study aims to highlight the important issue of fasting, which is The study dealt with the sayings of the scholars and the reason for their difference in the matter and the implications of the necessity of expiation.

The researcher followed the comparative analytical method by presenting the views of the scholars and their evidence and discussing them to reach the most correct view, namely that it is obligatory to expiate on someone who eats or drinks during the day in Ramadaan.

Keywords: Kafara, Ramadan, Amad.

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

تاريخ تقديم البحث: 5 /10 /2016 م. تاريخ قبول البحث: 17/ 4/2017م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2019 م.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، وبعد،

فإن الله سبحانه وتعالى فرض الصيام على كل مسلم قادر مستطيع وحرم عليه الأكل والشرب والجماع عمدا في نهار رمضان إلا لعذر، قال تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (Baqara,185) واتفق الفقهاء على أن من عاشر زوجته في نهار رمضان عمدا عليه الكفارة، واتفق الفقهاء كذلك على أن من أفطر في نهار رمضان عامداً بالأكل، أو الشرب، يجب عليه القضاء، واختلفوا في وجوب الكفارة عليه (Moussalli, 1975).

مشكلة الدراسة:

نظراً لضعف الوازع الديني، وإقدام بعض الناس على الأكل والشرب عمداً في نهار رمضان، فقد جاء هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما محظورات الصيام وما حكم مرتكبها؟

2- ما سبب اختلاف الفقهاء في وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان؟

3- ما أقوال الفقهاء وأدلتهم في وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان؟

4 – هل أداء الكفارة واجب على الترتيب أم على التخيير؟

5 – هل تسقط الكفارة على من وجبت عليه عند العجز؟

أهمية الدراسة:

نظرا لكثرة الأسئلة في موضوع الإفطار بالأكل أو الشرب في نهار رمضان عمدا وما يترتب عليه من آثار لا سيما أن المسألة مختلف فيها عند فقهاء الشريعة، جاءت هذه الدراسة لبيان الراجح

من أقوال الفقهاء في هذه المسألة الذي يحقق مقصد الشارع في ردع من أفطر عامداً في نهار رمضان.

أهداف الدراسة:

1- بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة من أفطر في نهار رمضان عمدا بالأكل والشرب.

2- الترجيح بين أقوال الفقهاء لمساعدة المختصين بالعلم الشرعي في اختيار القول الراجح الذي يحقق المقصد الشرعي من الصيام.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة:

1 – المطرفي، رجاء بن عابد، الكفارات في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، (1429 هـ)، تحدث الباحث في هذه الرسالة عن جميع الكفارات بما فيها كفارة من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان،حيث تناول فيها وبشكل مختصر أقوال الفقهاء وسبب الخلاف والرأي الراجح، من صفحة 153 – 160.

2 –سعادة، محمد شفيق، الكفارات في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح، رسالة ماجستير، 1995م.

تحدث الباحث في هذه الرسالة عن جميع الكفارات بما فيها كفارة من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان،حيث تناول فيها وبشكل مختصر أقوال الفقهاء وأدلتهم، من صفحة 38– 42.

3 – الضلاعين، تائبة فلاح،أحكام الكفارات وأثرها في التكافل الاجتماعي، رسالة ماجستير، نوقشت سنة 2008م، جامعة مؤتة، قسم الفقه وأصوله.

تحدثت الباحثة في هذه الرسالة عن جميع الكفارات بما فيها كفارة من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان،حيث تناولت فيها وبشكل مختصر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، من صفحة 99 –102.

وأما ما تتميز به دراستي فقد جاءت أشمل من الدراسات الثلاث السابقة من حيث استقراء الأدلة ومناقشتها، والاختلاف في الترجيح.

منهجية الدراسة:

وقد اتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن من خلال عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح.

خطة البحث:

وقد جاءت خطة البحث في ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: أقوال الفقهاء وسبب اختلافهم في حكم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان.

المطلب الثاني: سبب اختلاف الفقهاء في حكم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان

المبحث الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها والراجح منها في حكم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة الفقهاء.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة الفقهاء.

المطلب الثالث: الراجح من أقوال الفقهاء.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على حكم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أداء الكفارة.

المطلب الثاني: سقوط الكفارة.

المبحث الأول: أقوال الفقهاء وسبب اختلافهم في حكم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان.

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عامدا في نهار رمضان على قولين:

القول الأول: تجب الكفارة على من أكل، أو شرب عامداً في نهار رمضان، بشرط أن يكون الأكل والشرب مما يتغذى به، أو ما يداوى به وهو قول الحنفية (Marghinani)، والمالكية (Sawy, 1952)، والشافعية في قول (Mawardi, 1994).

القول الثاني: لا تجب الكفارة على من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان، وهو قول الشافعية في القول الثاني وهو الراجح في المذهب (Mawardi, 1994)، والحنابلة (Bhoti, 2003)، والظاهرية (Ibn Hazm, 1988)

المطلب الثاني: سبب اختلاف الفقهاء في حكم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى قياس الأكل والشرب عمداً على واقعة الجماع، فمن قاس الأكل والشرب على واقعة الجماع،قال بوجوب الكفارة،لأن واقعة الجماع معقولة المعنى،وهو الإخلال بشهر رمضان فيتعدى إلى غيرها.

ومن قال بعدم قياس الأكل والشرب على واقعة الجماع،قال بعدم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عامداً ؛لأن واقعة الجماع غير معقولة المعنى،والعلة قاصرة على الجماع فلا يتعدى إلى غيره. (Shubair, 2004).

قال صاحب بداية المجتهد: (والسبب في اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع، فمن رأى أن شبههما فيه واحد، وهو انتهاك حرمة الصوم، جعل حكمهما واحداً، ومن رأى أنه وإن كانت الكفارة عقاباً لانتهاك الحرمة، فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره، وذلك أن العقاب المقصود به الردع والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل،وهو لها أغلب من الجنايات، وإن كانت الجناية متقاربة إذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع، وأن يكونوا

أخيارا عدولاً كما قال تعالى "كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكـم تتقون "183: البقرة ".

قال هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع، وهذا إذا كان ممن يرى القياس،وأما من لا يرى القياس فأمره بين، أنه ليس يعدي حكم الجماع إلى الأكل والشرب) (Ibn Rushd, 1988) .

المبحث الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها والراجح منها في حكم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة الفقهاء:

الفرع الأول: أدلة القائلين بوجوب الكفارة

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول

الكتاب: قال تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تختا نون أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)" .(Baqra,187)

وجه الدلالة: قوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) فقد جعل الله تعالى وقت الليل للإفطار من أكل وشرب ومعاشرة زوجية، وجعل وقت النهار للصوم عن جميع المفطرات، فبين الله حكم ما يحل للمسلم في الليل وحكم ما يحرم عليه في نهار في رمضان وغاير بينهما، فلا يجوز في النهار شيء مما أباحه في الليل إلا لعذر السفر أو المرض، فمن أفطر في رمضان عامدا بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة (Qurtubi, 1996).

السنة:

أ- ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب فضل الصوم، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة-رضي الله عنه -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم -قال: [الصيام جنه، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم -مرتين - والذي نفسي

بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها](Bukhari, 2004, 214) .

وجه الدلالة: لقد دل الحديث على أن الذي يفسد الصوم هو شهوة الطعام والشراب وشهوة الجماع (Ibn Hajar, 1959)، فذكرها الحديث مجتمعة دون تمييز، فيجب أن تشترك في الحكم المترتب على الإفطار عمدا وهو وجوب الكفارة.

ب- حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: (بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل، فقال يا رسول الله:هلكت، قال ما لك: قال وقعت على امرأتي وأنا صائم،فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي–صلى الله عليه وسلم –فبينا نحن على ذلك أتي النبي –صلى الله عليه وسلم– بعرق فيه تمر؛ والعرق المكتل قال: أين السائل، فقال: أنا قال: خذ هذا فتصدق به،فقال الرجـــل: أعلى أفقر مني يا رســـول الله، فوالله ما بين لابتيهـــا –يريد الحرتين –أهــل بيت أفقر من أهل بيتي– فضحك النبي– صلى الله عليه وسلم –حتى بدت أنيابـــه، ثم قال: أطعمه أهلك .(Bukhari, 2004, 218)

وجه الدلالة: لقد دل نص الحديث الشريف على أن الذي يفطر الصائم هو شهوتي البطن والفرج، وأن من عاشر زوجته عامداً في نهار رمضان تجب عليه الكفارة، كما هو واضح من خلال حديث الرجل الذي واقع زوجته، وما دام أن الأكل والشرب عمداً في نهار رمضان يفطر الصائم، كما هو الحال فيمن عاشر زوجته متعمداً، فإنه أيضاً تلحقه الأحكـــام الأخرى مثل الكفارة .(Zarqani, 1978)

ج- عن حميد بن عبد الرحمن ؛أن أبا هريرة حدثه؛ أن النبي –صلى الله عليه وسلم –: (أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً .(Muslim, 2001, 266)

وجه الدلالة: يدل الحديث بعمومه على أن من أفطر تجب عليه الكفارة، لأن الحديث لم يذكر الفطر بأي شي كان، بالجماع، أو الأكل، أو الشرب عمداً (Ibn Abdel-Barr, 1993).

د- عن ابن عمر، قال: (جاء رجل إلى النبي- صلى الله عليه وسلم - فقال: إني أفطرت يوما في رمضان، قال عليه الصلاة والسلام:من غير عذر ولا سفر؟ قال: نعم، قال صلى الله عليه وسلم: بئس ما صنعت، قال: فما تأمرني، قال- صلى الله عليه وسلم-: اعتق رقبـــه) (Hithmi, 1988. 167)

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن من أفطر عامداً بغير سفر ولا مرض تجب عليه الكفارة، ودون الالتفات إلى نوع المفطر هل كان بالجماع أم بغيره؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأله عن ذلك (Baberti, 2003).

هـ-حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي،عن أبي هريرة -رضي الله عنه-(أن رجلا أكل في رمضان،فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا) (Dar Al-Qutni, 1993, 191).

وجه الدلالة: يفهم من الحديث أن الذي يأكل عامدا في رمضان تجب عليه الكفارة.

و- قال صلى الله علـــيه وســـلم: (من أفطـــر في رمضان فعلـــيه ما على المظاهر) (Zayla'i, 1996, 473).

وجه الدلالة: يدل الحديث بنصه على أن الذي يفطر في رمضان عامدا عليه الكفارة-فلفظ "من أفطر" ورد على وجه العموم دون تحديد ســـبب خاص- كالمظاهر من زوجته،و المظاهر وجبت عليه الكفارة بنص القرآن الكريـــم، فكذلك المفطر في رمضان متعمدا عليه الكفارة (Kasani, 1988).

ز- حدثنا محمد بن مرزوق البصري، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفاره) (Dar Al-Qutni, 1993, 178).

وجه الدلالة: يفهم من الحديث أن الذي يفطر عامداً في رمضان عليه القضاء والكفارة؛ لتعمده الجناية على الصوم، بينما الذي يفطر ناسيا بالأكل، أو الشرب، أو الجماع لا تجب عليه الكفارة ؛لأنه لم يتعمد الجناية على الصوم، فالعلة ليست الجماع وإنما هي انتهاك حرمة الشهر عمدا وقصداً(Ibn Al-Hammam, 2003).

المعقول: وهو من ثلاثة وجوه:

أ) إن من أكل، أو شرب عامداً في نهار رمضان، يعتبر مفسداً للصوم، وإفساد الصوم في نهار رمضان ذنب، والذنب يجب رفعه عقلاً وشرعاً؛ لأنه أمر غير حسن، ولا يصلح لرفع هذا الذنب إلا الكفارة (Kasani, 1988).

ب) إن ركن الصوم الأساس: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، وخرق ركن الصوم عمداً يستوي فيه الجماع والأكل والشرب، فيقتضي أيضا أن يستوي فيه الكفارة (Ibn Al-Hammam, 2003).

ج) (إن الكفارة وجبت للزجر عن إفساد صوم رمضان، صيانة له في الوقت الشريف ؛لأنها تصلح زاجرة، والحاجة مست إلى الزاجر، أما الصلاحية فلان من تأمل أنه لو أفطر يوماً من رمضان لزمه إعتاق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين،فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لامتنع منه،وأما الحاجة إلى الزجر فلوجود الداعي الطبيعي إلى الأكل والشرب والجماع، وهو في الأكل والشرب أكثر؛ لأن الجوع والعطش يقلل الشهوة، فكانت الحاجة إلى الزجر عن الأكل والشرب أكثر، فكان شرع الزجر هنالك شرعاً هاهنا من طريق الأولى) (Kasani, 1988, 254).

الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم وجوب الكفارة

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول –

السنة:

أ– حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: (بينما نحن جلوس عند النبي –صلى الله عليه وسلم– إذ جاءه رجل فقال:يا رسول الله هلكت، قال: ما لك، قال:وقعت على امرأتي وأنا صائم،فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم

–هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي –صلى الله عليه وسلم –فبينا نحن على ذلك أتي النبي –صلى الله عليه وسلم –بعرق فيه تمر– والعرق المكتل –قال: أين السائل، فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به،فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها– يريد الحرتين –أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي– صلى الله عليه وسلم– حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك) (Bukhari, 2004, 2018).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يفيد وجوب الكفارة بالجماع لا بغيره؛ لأن النص ورد بذلك ولم يرد بغيره (Ibn Hazm, 1988).

ب– عن ابن عمر أنه قال: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض) (Tirmidhi, 2004, 201).

وجه الدلالة: هذا الحديث يفيد بنصه أن من استقاء عامداً يجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة، فكذلك من أكل أو شرب عامداً يجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة، بجامع أن كلا الأمرين مفسد للصوم (Mawardi, 1994).

المعقول:

1– لم يأت نص في وجوب الكفارة على من أفطر بالأكل أو الشرب عامداً (Sherbini, 2004).

2– لا يجوز إلحاق الأكل والشرب عامداً بالجماع ؛لأن انتهاك الحرمة بالجماع أشد، فاقتضى أن يكون الزجر عن الجماع أبلغ (Sherbini, 2004).

3– إن وجوب الكفارة في الجماع لورود النص فيه، وهذا النص غير موجود في الأكل والشرب عمداً، إذا إن الجماع يوجب الحد في الزنا، ويفسد به الحج،ولا يفسد بغيره من المحظورات، ويجب به الغسل، ولا يجب الغسل بمن صنع ما هو أقذر منه (Shafei, 2001).

المطلب الثاني: مناقشة أدلة الفقهاء.

الفرع الأول: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الكفارة.

نوقشت أدلتهم على النحو الآتي:-

1- استدلالهم بقوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام) وبقوله صلى عليه وسلم (لخلوف فم الصائم) يعترض على ذلك: بأن الآية جاءت لبيان وقت الصوم، وبيان المفطرات.

أما الحديث فقد جاء لبيان فضـــل الصـــوم، وبيان المفطرات، وليـــس فيهما بيان للكفارة. (Qurtubi, 1996).

2- استدلالهم بالسنة نوقش على النحو الآتي

أ- استدلالهم بحديث أبي هريرة (أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً..)

يعترض عليه بما يلي:

1- بأن هذه الرواية مجملة، وقد فسره أبو هريرة في حديث الأعرابي، وهو وارد في الجماع، وتفسير الراوي أولى من أجماله (Mawardi, 1994)).

ويجاب عن ذلك: بان الكفارة كانت لموضع الفطر لا بسبب الجماع، ولولا ذلك لما عبر بهذا اللفظ، ولذكر النوع من الفطر الذي أفطر به (Kandahlawi, 1989).

2- إن حديث الأعرابي الذي واقع زوجته مقيد للحديث الأول (أمر رجلا أفطر) وهما قضية واحدة (Mawardi, 1994).

وأجيب عن ذلك: (بأنهما قضيتان مختلفتان؛ لأن مساقهما مختلف،وقد علق الكفارة على من أفطر مجرداً عن القيود فلزم مطلقاً) (Qurtubi, 1996).

3-(اختلفت الرواة لهذا الحديث في لفظة، فقال أصحاب الموطأ: وأكثر الرواة عن مالك؛ أن رجلاً أفطر، وخالفهم جماعه من الرواة، فقالوا: إن رجلاً أفطر بالجماع.

قال ابن عبد البر: (كذا رواه مالك ولم يذكر بماذا أفطر، وتابعه جماعه عن ابن شهاب، وقال أكثر الرواة عن الزهري: أن رجلاً وقع على امرأته في رمضان) (Kandahlawi, 1989, 66).

ب- استدلالهم بحديث ابن عمر، قال: (جاء رجل إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: إني أفطرت يوما في رمضان، قال عليه الصلاة والسلام:من غير عذر ولا...).

يعترض عليه بما اعترض على الحديث الذي قبله (Kandahlawi, 1989, 66).

ج- استدلالهم بحديث "أن رجلا أكل في رمضان" يعترض عليه: إن هذا الحديث ضعيف، فقد قال عنه الدار قطني: (أبو معشر هو نجيح وليس بالقوي) (Dar Al-Qutni, 1993, 191).

د-استدلالهم بحديث - "من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر".

يعترض عليه: بأنه حديث ضعيف، فقد قال عنه الزيلعي في نصب الراية (حديث غريب بهذا اللفظ) (Zayla'i, 1996, 473).

هـ - استدلالهم بحديث "من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة"

يعترض عليه: بأن الوارد في الصحيين ليس فيه ذكر القضاء والكفارة، ففي مسلم: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) (Muslim, 2001, 276). وفي البخاري: (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) (Bukhari, 2004, 218).

وأجيب عن ذلك: بأنه حديث صحيح، فقد قال عنه الدار قطني: (تفرد به محمد بن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصاري) (Dar Al-Qutni, 1993, 178). وقال البيهقي: (وهو مما تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقات).

3- استدلالهم بالمعقول نوقش على النحو الآتي:

أ- استدلالهم بأن (الذنب لا يصلح لرفعه إلا الكفارة..)

يعترض عليه: بأنه ليس كل الذنوب ترفع بالكفارة، بل هنالك ذنوب يكفى فيها الاستغفار فقط،كمن أكل في رمضان عامداً (Mawardi, 1994).

ب- استدلالهم بان (خرق ركن الصوم يستوي فيه الجماع والأكل والشرب فيقتضي أن تستوي فيهما الكفارة).

يعترض عليه بما يلي:

1- بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يوجب على من استقاء عامداً في نهار رمضان إلا القضاء ولم يأمره بالكفارة (Nawawi, W.D).

2- بأن هذا قياس مع الفارق، فالقيء هو إخراج ما في المعدة، بينما الأكل والشرب هو إدخال شيء إلى المعدة، فيقتضي أن تختلف عقوبة كل منهما عن الآخر، كما أن القيء عمداً مختلف في نقضه للصوم (Muslim, 1975)، بينما الأكل والشرب عمداً متفق على أنهما ينقضان الصوم (Muslim, 1975).

ج- استدلالهم (إن الكفارة وجبت للزجر...)

يعترض عليه: بأن شهوة الفرج أشد قوة، وبالصبر على ذلك يلحق المرء مشقة، وهذا بعكس شهوة البطن، فلذلك احتاج إلى الزجر، فلا يجوز أن يقاس عليه ما هو دونه في استدعاء الزجر، ونظير ذلك شرب الخمر فلا يجوز أن يقاس عليه غيره من المحرمات في وجوب الحد، ولأنها شرعت على خلاف القياس، لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره (Nawawi, 1994).

الفرع الثاني: مناقشة أدلة القول الثاني

نوقشت أدلتهم على النحو الآتي:-

1- استدلالهم بالسنة نوقش على النحو الآتي:

أ- استدلالهم بحديث (وقعت على أهلي) وأن هذا الحديث نص على أن الكفارة تجب بالعشرة الزوجية فقط.

يعترض عليه بما يلي:

1-بأن هذا الحديث ذكر قصة لنوع من أنواع الفطر المتعمد في رمضان وهو العشرة الزوجية،بينما جاءت أحاديث أخرى تتحدث عن أنواع أخرى من الفطر المتعمد وأنه يجب فيها الكفارة مثل حديث: (أن رجلا أكل في رمضان، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا) (Dar Al-Qutni, 1993, 191)، فحديث: (وقعت على أهلي) لم يدل على ذلك حصراً، وإنما على نوع واحد من أنواع المفطر التي تجب فيه الكفارة (Kandahlawi, 1989).

2- بأن حكم وجوب الكفارة ليس متعلقا بالجماع؛ لأن معاشرة الزوج لزوجته ليس بحرام بالنص، وإنما متعلق بهتك حرمة رمضان (Aini, W.D).

ب: استدلالهم بحديث (من ذرعه القيء)

يعترض عليه بما يلي:

1- بأن هذا الحديث فيه ضعف فقد قال الترمذي عنه: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس.

وقال محمد: لا أراه محفوظاً.

قال أبو عيسى: (وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده) (Tirmidhi, 2004, 2001).

2- القياس مع الفارق، فالقيء هو إخراج ما في المعدة بينما الآكل والشرب هو إدخال شيء إلى المعدة، فيقتضي أن تختلف عقوبة كل منهما عن الآخر، كما أن القيء عمداً مختلف في نقضه للصوم (Muslim, 1975)، بينما الأكل والشرب عمداً متفق على انهما ينقضان الصوم (Muslim, 1975).

2-استدلالهم بالمعقول نوقش على النحو الآتي:

أ- استدلالهم بأنه (لم يأت نص في وجوب الكفارة على من أفطر بالآكل والشرب).

يعترض على ذلك: بأن النص ورد في حديث أبى هريرة (أن رجلاً أفطر)، وبحديث: (أن رجلاً أكل في رمضان، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم- أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا) (Dar Al-Qutni, 1993, 191) .

ب- استدلالهم بأن (الجماع يوجب الحد في الزنا، ويفسد به الحج، ويجب به الغسل)

يعترض عليه بما يأتي:

1-أن هذا القياس مع الفارق، فمثلاً ليس كل محظورات الحج تبطل الحج وأن الذي يبطله الجماع ، بينما الأكل والشرب والجماع يستويان في نقض الصوم (Muslim, 1975).

2-إن خوف الجماع في الحج أقوى، حتى لا يرتفع بالحلق إلى أن يطوف طواف الزيارة، بخلاف سائر المحظورات فأنها ترتفع بالحلق (Aini, W.D) .

ج-استدلالهم بأنه (لا يجوز إلحاق الأكل والشرب عامداً بالجماع).

يعترض عليه: بأن شهوة البطن أشد قوه، وهو يفضي إلى الهلاك، ولهذا رخص فيه إلى المحرمات عند الضرورة، لئلا يهلك بخلف الفرج، ولأن الصوم يضعف شهوة الفرج، ولهذا أمر عليه السلام العزب بالصوم (Zaila'i, 200) .

المطلب الثالث: الراجح من أقوال الفقهاء.

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها يتبين أن الراجح هو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، بوجوب الكفارة على من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان وذلك لما يأتي:

1-إن وجوب الكفارة على من أفطر بالأكل أو الشرب ثابت بدلالة النص لا بالقياس، والواجب بدلالة النص أولى من الواجب بالقياس، ووجه وجوبها بدلالة النص، (واقعت زوجتي....الحديث) أنه أوجب الكفارة بالجماع؛ لأنه إفساد للصوم، وأوجب الكفارة بالأكل والشرب؛ لأنه إفساد للصوم وانتهاك لحرمة شهر رمضان، فوجبت الكفارة في الجميع زاجرة عن إفساد صوم رمضان صيانة لوقت الصوم (Sghnagi, 2001)، (لأن الكفارة إنما وجبت للزجر

والحاجة مست إلى الزاجر، أما الصلاحية فلأن من تأمل أنه لو أفطر يوماً من رمضان لزمه إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لامتنع منه وإما الحاجة إلى الزجر فلوجود الداعي الطبيعي إلى الأكل والشرب والجماع وهو شهوة الأكل والشرب والجماع، وهذا في الأكل والشرب أكثر لأن الجوع والعطش يقلل الشهوة، فكانت الحاجة إلى الزجر عن الأكل والشرب أكثر فكان شـــرع الزاجر هناك شـــرعا هاهنا من طريق الأولـــى، وعلى هذه الطريقة يمنع عدم جــواز إيجــاب الكفارة بالقياس) (Kasani, 1988, 254).

2- ورود النص العام في إيجاب الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب عمدا،دون تخصيص بالجماع، وورود النص بالجماع ليس دليلا على التخصيص، وإنما كان سبب ورود النص في الجماع بحسب الواقعة التي وردت في الحديث، فهي نوع من أنواع المفطر، بدليل أن أبا هريرة روى (أن رجلا أكل في رمضان)، فيفهم منه أن حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – ورد في واقعة أخرى.

فانتهاك حرمة الصوم تتحقق بمجرد التعدي، والتعدي كما يكون بالوقوع، يكون بالأكل والشرب لتوافر معنى العمدية (Abu Al- Rish, 1987).

3-إن ركن الصوم الأساسي هو الإمساك عن المفطرات، فكيف نوجب الكفارة في بعض المفطرات–كالجماع – دون بعض –كالأكل أو الشرب – وارتكاب أحدهما ينقض الركن فيستويان في نقض ركن الصوم وهو الإمساك الموجب للكفارة، وبخاصة أن انتهاك حرمة شهر رمضان عمدا بالأكل أو الشرب اشد من الجماع؛ لأن وقوعها اكثر من الجماع، ولأن حاجة الجسم إلى الأكل أو الشرب أكبر من الحاجة إلي الجماع (Abu Al-Rish, 1987).

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على حكم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أداء وجوب الكفارة

يترتب على من أفطر في نهار رمضان عمداً بالأكل أو الشرب عند الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، الذين يقولون بوجوب الكفارة أداء هذه الكفارة (Marghanani, W.D) .

والكفارة هي كفارة من عاشر زوجته في نهار رمضان عامدا، فهي كما نص عليها الحديث الشريف (بينما نحن جلوس عند النبي –صلى الله عليه وسلم– إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي –صلى الله عليه وسلم –فبينا نحن على ذلك أتي النبي – صلى الله عليه وسلم –بعرق فيه تمر– والعرق المكتل –قال: أين السائل، فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها– يريد الحرتين –أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي– صلى الله عليه وسلم– حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك) (Bukhari, 2004, 218).

وعند الشافعية في القول الثاني، والحنابلة، والظاهرية، الذين يقولون بعدم وجوب الكفارة على من أفطر عامداً في نهار رمضان بالأكل أو الشرب،قضاء يوم عن كل يوم أفطره بالأكل أو الشرب عمدا في نهار رمضان (Mawardi, 1994).

ولكن هل الكفارة عند من يقولون بوجوبها على الترتيب أم على التخيير؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين هما:

القول الأول: هي واجبة على الترتيب للقادر عليها، ومعنى الترتيب: أن من وجبت عليه الكفارة لا يجوز له أن ينتقل من عتق الرقبة إلى الصوم إلا بعد العجز عن العتق،ولا يجوز له أن ينتقل من الصوم إلى الإطعام إلا بعد العجز عن الصوم، وهو قول الحنفية (Sarkhsi,1993) وقول في المذهب الشافعي (Mawardi, 1994).

ومن أدلتهم على ذلك:

أ– آيات الظهار أعلاه، فإن ترتيب الثاني على الأول والثالث على الثاني بالفاء يدل على الترتيب، مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال، فتنزل منزلة الشرط (Shawkani, 1994).

ب–حديث الأعرابـــي أعلاه، فإن الرسول–صلى الله عليه وســلم–لم ينتقل من عتق الرقبة إلى الصـــوم ومن الصـــوم إلى الإطعام إلا بعد العجز فدل ذلك على وجوب الترتيب (Mawardi, 1994) .

ج- قال صلى الله عليه وسلم: (من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر) .(Zayla'i, 1996, 473)

فالحديث قاس كفارة الأكل والشرب عمداً على كفارة الظهار، فكفارة الظهار وجبت على الترتيب، فكذلك كفارة الأكل والشرب عمدا واجبة على الترتيب (Ibn Rushd, 1982).

لقول الثاني- هي واجبة على التخيير، ومعنى التخيير: أن من وجبت عليه الكفارة يجوز له أن يختار أحد خصال الكفارة الثلاث (العتق، الصوم، الإطعام) من دون ترتيب، وان يختار الأخف وإن كان قادراً على الأشد، وهو قول المالكية (Dar Der, 1952).

ومن أدلتهم على ذلك:

أ- حديث أبي هريرة"؛ أن النبي -صلى الله عليه-:(أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً) (Muslim, 2001, 266) .

وجه الدلالة: أن "أو" يفيد التخيير (Dar Der, 1952).

ب- قياس كفارة الأكل والشرب عمدا على كفارة اليمين فكفارة اليمين وجبت على التخيير، فكذلك كفارة الأكل والشرب عمداً واجبة على التخيير (Ibn Rushd, 1982) .

مناقشة الأدلة:

1-مناقشة أدلة الحنفية ومن معهم.

نوقشت أدلة الحنفية ومن معهم على النحو الآتي:

ب- إن النص القرآني في كفارة الظهار جاء صريحا في الترتيب،بينما جاءت روايات الحديث في كفارة الأكل والشرب في رمضان على التخيير.

ت- بأنه ليس في قوله ("هل تستطيع" دلالة على الترتيب لا نصاً ولا ظاهراً وإنما فيه البداءة بالأول وهو يصح على التخيير والترتيب وقد بينت الرواية الأخرى أن المراد التخيير، ويحتمل وجها آخر أن يلزم الترتيب في الجماع دون سائر المفطرات فإنه مخير معها وبهذا

يتم الجمع بين الروايتين بلا تكلف والتشديد في الجماع معلوم مستقر في الشرع كفساد الحج به (Zarqani, 1978).

ج- (ذكر الإمام ابن دقيق العيد في (الأحكام): (أن القاضي عياضًا نازع في ظهور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك. وقال: إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير، هذا أو معناه وجعله يدل على الأولوية مع التخيير، ومما يقوي هذا الذي ذكره القاضي: ما جاء في حديث كعب بن عُجرة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أتجد شاة؟" فقال: لا. قال: "فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين" (Bukhari, 2004, 204)، ولا ترتيب بين الشاة والصوم والإطعام، والتخيير في الفدية ثابت بنص القرآن) .

د- أما حديث -" من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر"

يعترض عليه: بأنه حديث ضعيف، فقد قال عنه الزيلعي في نصب الراية (حديث غريب بهذا اللفظ) (Zaili)

2- مناقشة أدلة المالكية:

نوقشت أدلة المالكية على النحو الآتي:-

أ- أن "أو" الواردة في الحديث للتقسيم لا للتخيير بين الثلاثة، أي بأن يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عنها (Nawawi, 1994) .

ب- قال الماوردي (وأما ما رواه مالك فقد رويناه على الترتيب والقصة واحدة، وروايتنا أولى لكثرة الرواة، ونقل لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – وتفسير ألفاظه التي لا يدخلها الاحتمال (Mawardi, 1994, 432).

ولأنه يحتمل أن الراوي روى الحديث بلفظ "أو" لاعتقاده أن معنى اللفظين واحد (Ibn Qudaamah, 1994) .

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها يترجح رأي المالكية القائل بأن كفارة من أكل أو شرب عامدا في رمضان واجبة على التخيير، وذلك لما يأتي:

1- لم يشدد الرسول – صلى الله عليه وسلم – على الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان، مع أن ظاهر الحال يبين قدرته على الصوم.

2- إن القول بالتخيير فيه توسيع على الفقراء، من حيث الإطعام وتشجيع لمن أفطر في رمضان على إتيان الكفارة؛لما في ذلك من ضعف العزائم المترتبة على صيام شهرين متتابعين.

3- إن حديث من واقع زوجته في رمضان اختلفت فيه الروايات من حيث الواجب عليه، فبعض الروايات تذكر أن الواجب عليه (الإعتاق، الصيام، الإطعام) وهي واجبة على الترتيب، والبعض لا يذكر إلا الإطعام كما في صحيح مسلم (Muslim, 2001)، وهذا يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أختار له الإطعام.

المطلب الثاني: سقوط الكفارة

هذا إذا كان قادرا على أداء الكفارة، أما إذا كان غير قادر على جميع خصالها فهل تسقط عنه الكفارة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين هما:

القول الأول– لا تسقط عنه الكفارة وتبقى دينا في ذمته، وهو قول الحنفية (Ibn Abdeen, 1992)، والمالكية (Hattab, 1992)، وهو وجه في المذهب الشافعي (Mawardi, 1994.)) ، ومن أدلتهم:

أ- أن الرسول–صلى الله عليه وسلم– عندما أخبره الأعرابي بعجزه عن جميع خصال الكفارة،ثم ملكه العرق من التمر، أمره بان يكفر بما دفعه إليه فأنه أصبح قادراً عليها مع أخباره بعجزه، فدل على ثبوتها في ذمته ولو كانت تسقط بالعجز لما أمره بها (Mawardi, 1994) .

ب–قياس كفارة الأكل والشرب عمدا في نهار رمضان على سائر الكفارات الواجبة فإنها لا تسقط، فكذلك كفارة الأكل والشرب عمدا في نهار رمضان لا تسقط لأنها واجبة (Ibn Qudaamah, 1994).

القول الثاني: تسقط عنه الكفارة، وهو قول ثان في المذهب الشافعي (Mawardi, 1994)، ومن أدلتهم:

أ– أن الأعرابي لما دفع إليه النبي –صلى الله عليه وسلم– التمر وأخبره بحاجته إليه قال: (أطعمه أهلك) ولم يأمره بكفارة أخرى (Mawardi, 1994).

ت–قياسا على صدقة الفطر، فإنها تسقط في حال العجز، فكذلك كفارة الأكل والشرب عمداً في رمضان فإنها تسقط في حال العجز (Ibn Qudaamah, 1994) .

المناقشة:

1–مناقشة أدلة الحنفية

نوقشت أدلتهم على النحو الآتي:

أ– قولهم إن الرسول–صلى الله عليه وسلم– عندما أخبره الأعرابي بعجزه عن جميع خصال الكفارة، ثم ملكه العرق من التمر، أمره بان يكفر بما دفعه إليه فأنه أصبح قادراً عليها مع أخباره بعجزه، فدل على ثبوتها في ذمته ولو كانت تسقط بالعجز لما أمره بها.

يعترض عليه: (بأنه – صلى الله عليه وسلم– أسقطها عنه بعد ذلك وهذا آخر الأمرين من رسول الله –صلى الله عليه وسلم) (Ibn Qudaamah, 1994, 94).

ب– قولهم قياس كفارة الأكل والشرب عمدا في نهار رمضان على سائر الكفارات الواجبة فإنها لا تسقط، فكذلك كفارة الأكل والشرب عمداً في نهار رمضان لا تسقط لأنها واجبة.

يعترض عليه: بأن القياس على سائر الكفارات غير صحيح ؛ لأن النص ورد في الجماع وهو أولى من القياس (Ibn Qudaamah, 1994).

2- مناقشة أدلة الشافعية في القول الثاني:

نوقشت أدلتهم الشافعية في القول الثاني على النحو الآتي:

أ- قولهم (أن الأعرابي لما دفع إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- التمر وأخبره بحاجته إليه قال: (أطعمه أهلك) ولم يأمره بكفارة أخرى).

يعترض عليه: بأن هذا النص خاص لذلك الأعرابي لا يتعداه بدليل أنه أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق (Sherbini, 2004).

ب- (قياسا على صدقة الفطر، فإنها تسقط في حال العجز، فكذلك كفارة الأكل والشرب عمداً في رمضان فإنها تسقط في حال العجز).

يعترض عليه: بأن هذا قياس مع الفارق،فان صدقة الفطر ووجبت عليه ليس بسبب منه،أما كفارة الأكل والشرب عمدا في نهار رمضان فقد وجبت بسببه (Sherbini, 2004).

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها يترجح رأي الشافعية في القول الثاني القائل بأن كفارة من أكل أو شرب عامدا في رمضان تسقط في حال العجز عنها، وذلك لما يأتي _

1-قوله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا... } (Baqra, 286).

2- قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْراً لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } (Gabn,16).

3-قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" (Muslim, 2001, 330).

نتائج البحث:

من أهم نتائج البحث:

1- وجبت الكفارة نصا على من أكل أو شرب عامدا في نهار رمضان، كما ورد في الحديث الذي رواه مسلم عن حميد بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة حدثه؛ أن النبي –صلى الله عليه وسلم: (أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً)، ولأن في ذلك ردعا وزجرا للمتهاونين في أداء فريضة الصوم.

2 – يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى اختلافهم في علة الإفطار، هل هي المعاشرة الزوجية عمدا، أم انتهاك حرمة رمضان، فمن قال إن علة وجوب الكفارة هي المعاشرة الزوجية عمدا، لم يقل بوجوب الكفارة، ومن قال أن علة وجوب الكفارة هي انتهاك حرمة شهر رمضان قال بوجوب الكفارة في الأكل والشرب.

3-وجوب الكفارة على التخيير؛ لأنه ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير والتخفيف ورفع الحرج.

4 – سقوط الكفارة لمن عجز عنها اعتبارا بسائر الكفارات حيث تسقط في حال العجز عن الأداء.

Reference:

Abu Al-Rish, M. (1987). Alkafaarat Fi Alfaqih Al'iislamii. Edition 1. Egypt.

Aini, M. (WD). Alibinayat Fi Sharah Alhidayat. Part 3. Beirut: Dar Al-Fikr.

Baberti, M. (2003). Aleinayat Ealaa Alhidiayta (with explanation of Fateh al-Qadeer). edition1. Part2. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Bhoti, M. (2003). Kashaf Alqinae. Private Edition. Part 3. Riyadh: House of Books World.

Bukhari, M. (2004). Sahih Bukhari. Edition 1. Cairo: Dar Ibn al-Haytham.

Dar Al-Qutni, A. (1993). Sunan Dar al-Qutni, Part 2. Beirut: Dar Iihya' Alturath Alarabi.

Dar Der, M. (1952). Alsharah Alsaghir. Last edition, Part 1. Egypt: Issa Al-Babi Library & Printing Company.

Hattab, M. (1992). Mawahib aljalil lisharh mukhtasir khalil, edition 3. Part 2. Beirut: Dar al-Fikr.

Hithmi, A. (1988). Majamae Alzawayid Wamanbie Alfawayid, Part 3. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Ibn Abdeen, M. (1992). Rada Almuhtar. Edition 2. Part 2. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Abdel Libr, Y. (1993). Alaistidhkar Aljamie Limadhahib Fuqaha' Al'amsar Waeulama' Al'aqtar Fima Tadamanah Almawta Min Maeani Alraay Walathar Washarah Dhlk Klh Bial'iijaz Wal'ikhtsar. Edition 1. Part 10. Damascus: Dar Qutaiba for printing and publishing.

Ibn Al-Hammam, M. (2003). Sharih Fath Alqadir Ealaa Alhidayat, edition 1. Part2. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Ibn Hajar, A. (1959). Fath Al-Bari. Part 4. Beirut: Dar al-Marefa.

Ibn Hazm, A. (1988). Almahlaa Bialathar. Part 4. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Ibn Qudaamah, A. (1994). Almaghniu. Edition 1. Part 3. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Ibn Rushd, M. (1988). Bidayat Almjthd. Edition 9. Part 1. Beirut: Dar al-Marefa.

Kandahlawi, M. (1989). Awjiz Almasalak 'Iilaa Mawta Al'imam Malik. Part 5. Beirut: Dar al-Fikr.

Kasani, A. (1988). Bidayie Alsanayie. edition 2. Part 2. Beirut: Dar Iihya' Alturath Alarabi.

Marghanani, A. (W.D). Alhidayat. without edition, part 1, Islamic Library.

Mawardi, A. (1994). Alhawi Alkbyr. Part 3. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Moussalli, A. (1975). Alaikhtiar. edition 3. part 1, Beirut: Dar Al-Maarefah.

Muslim, M. (2001). Sahih Muslim, Cairo: Dar Ibn al-Haytham.

Nawawi, Y. (1994). Almunahaj Fi Sharah Sahih Muslim, edition 2. Part 7, Saudi Arabia, Cordoba Foundation.

Nawawi, Y. (W.D). Almajmue Sharah Almuhadhib. Part 6. Beirut, Dar al-Fikr.

Qurtubi, M. (1996). Aljamie Li'ahkam Alquran. edition 5. Part 2. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Sarkhsi, M. (1993). Al-Mabsout. Part 3. Beirut: Dar Al-Marefa.

Sawy, A. (1952). Bilughat Alssalik, Last edition, Part 1. Egypt: the library company and printing press Mustafa Al-Halabi and Sons.

Sghnagi, H. (2001). Al-Kafi Sharh Al-Buz Doi. Edition 1. Part 1. Riyadh:Al-Rasheed.

Shafei, M. (2001). Al'am . Edition 1. Part 3. Mansoura, Dar al-Wafa.

Shawkani, M. (1994) Neil Al-Awtar. Par 2. Beirut: Dar Al Fikr.

Sherbini, M. (2004). Maghni Almuhtaj. Edition 2. Part 1. Beirut: Dar Al-Maarefah.

Shubair, M. (2004). Altakyif Alfaqhy. Edition1, Damascus, Dar Al-Qalam.

Tirmidhi, M. (2004). Sunan Tirmidhi, edation 1. Cairo: Dar Ibn Al-Haytham.

Zarqani, A. (1978). Sharah Alzarqani Ealaa Mukhtasar Khalil. Part 2. Beirut: Dar thought.

Zayla'I, A. (2000). Tabiiyn Alhaqayiq. edition 1. Part 2. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Zayla'i, J. (1996). Nusb Alrraya. Part 2. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.